

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٨ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مؤسسة الشرطة - لأمناء
ومساعدي الشرطة ومراقبي ومندوبي وضباط الصف وجنود وللأعضاء المرفقين
الى كادر الضباط بمديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للمساعدين وضباط وصف وجنود شرطة الدقهلية برقم (١٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق مؤسسة الشرطة - لأمناء ومساعدي الشرطة ومراقبي ومندوبي وضباط

الصف وجنود وللأعضاء المرفقين الى كادر الضباط بمديرية أمن الدقهلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٥/٣/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

وبجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٠.



٤٦٠٧١

سماح

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٨) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(٢٧/١ ، ٢٧ مكرر) من الباب السادس (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) : الاشتراكات :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع خمسون جنيهاً شهرياً.

(٢) رسم العضوية ويسدد مرة واحدة عند الإنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨ سنة فأقل	١٠٠,٠٠
٣٩	٣٦١,٩٥
٤٠	٧٠٨,٤٠
٤١	٦٧٦,٥٩
٤٢	٦٥٢,٦٦
٤٣	٦٣٦,٦٨
٤٤	٦٢٨,٤٨
٤٥	٦٢٧,٨٩
٤٦	٦٣٤,٧٣
٤٧	٦٤٨,٩٣
٤٨	٦٧٠,١٨
٤٩	٦٩٨,١٣
٥٠	٧٣٢,٣٩
٥١	٧٧٢,٥٦
٥٢	٨١٧,٩٥
٥٣	٨٦٧,٧٤
٥٤	٩٢٠,٨٤
٥٥	٩٧٥,٩٣
٥٦	١٠٣١,٢١
٥٧	١٠٨٤,٥٠



٤٦٠٧٦

سقف

١١٣٢,٩٥	٥٨
١١٧٢,٩٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب السادس : (المزايا التأمينية)

مادة (٢٧) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

- الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(١) ألف ومائتين جنيه.

(٢) ستمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٢٧ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه، فيما عدا المادة (٢٧ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦